مصطفى عبد الله عبد الحميد
عضو اللجنة الشرعية بالجمعية
المصرية للتمويل الإسلامي

الضروريات
ودورها في دعم الاقتصاد الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، وعلى آله الطاهرين، وأصحابه المرضي عنهم أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الاجتهاد ضرورة إسلامية في هذا العصر، وهو من فروض الكفايات المحتمة على أمتنا، وليس الاجتهاد ممكنا عقلا فقط، بل هو ممكن عادة. وطرقه أيسر مما كانت في الأزمنة الماضية؛ لتوافر مواد البحث في كل فرع من فروع العلوم: في التفسير والحديث والفقه، واللغة والنحو، والمنطق، وأصبحت كتب هذه الفنون والعلوم ومصادره قد تيسرت للباحثين والعلماء أكثر مما كانت في زمن السابقين.

ومما لا ينازع فيه أحد أن عصرنا قد حدثت فيه تغيرات ضخمة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية، وهذه التغيرات تفرض على الفقيه المجتهد أن يبذل قصارى جهده فيما جد من أمور ليبين حكم الشرع فيها.

وذلك لمن أوتي ملكة الفهم، واستوفى الشروط العلمية المعروفة. وقد وضع الأصوليون شروطا حتى يتمكن الفقيه المجتهد من استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها بعد كونه مؤمنا بكل ما يجب الإيمان به ولو بالدليل الإجمالي، وأهمها أن يكون عالما بعلم أصول الفقه، فإن أصول الفقه هو المعيار الصحيح الذي يضبط به القدر المطلوب في تحصيل صفة الاجتهاد، وكلما كان الإنسان أتم وأكمل في معرفته كان منصبه أتم وأعلى في الاجتهاد.

يقول الشوكاني في إرشاد الفحول عن علم أصول الفقه: "وعليه إن المطلوب الباع فيه، ويطلع على مختصراته ومطولاته بما تبلغ به طاقته، فإن هذا العلم هو عماد فسطاط الاجتهاد، وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه، وعليه أيضا أن ينظر في كل مسألة من مسائله نظرا يوصله إلى ما هو الحق فيها، فإنه إذا فعل ذاك تمكن من رد الفروع إلى أصولها بأيسر عمل، وإذا قصر في هذا الفن صعب عليه الرد وخبط فيه وخلط".

ويتفرع من علم أصول الفقه مبحث المقاصد الشرعية، وهو من أجل المباحث وأنفعها؛ إذ به يتضح عدل الشريعة وسماحتها وحكمتها في تشريعها العام والخاص، وأنها من عند الله العليم الخبير خالق الإنسان، وضع فيها من المصالح والفوائد ما يصلح أحوال الناس في كل زمان ومكان، مما جعل هذه الشريعة راسخة صامدة ثابتة شامخة على مر العصور بما حوته من الخير والهدى والنور والبيان.

ولا يسع الفقيه المعاصر الاستغناء عن مقاصد الشريعة العامة في استنباط الأحكام؛ لأن فهم النصوص وتطبيقاتها على الوقائع متوقف على معرفة هذه المقاصد، فمن يريد استنباط الحكم الشرعي من دليله يجب عليه أن يعرف أسرار الشريعة ومقاصدها العامة في تشريع الأحكام؛ لأن دلالة الألفاظ على المعاني قد تحتمل أكثر من وجه، فيُرجِّح ملاحظة قصد الشارع واحدا من هذه المعاني، كما أن الأدلة الفرعية قد تتعارض مع بعضها فيؤخذ بما هو الأوفق مع قصد الشارع، وقد تحدث أيضًا وقائع جديدة لا يعرف حكمها بالنصوص الشرعية، فيلجأ إلى الاستحسان أو المصلحة المرسلة أو العرف ونحوها، بواسطة مقاصد الشريعة العامة من التشريع.

وأشمل وأوضح تعريف للمقاصد الشريعة هو ما ذكره العلامة الطاهر بن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية؛ حيث قال: "مقاصد التشريع العامة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة". ثم قال: "فيدخل في هذا: أوصاف الشريعة، وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا معانٍ من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام؛ ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها".

وكان لأهل العلم مناهج متعددة في تقسيمات المقاصد الشرعية، فهي عند بعضهم قسمان:

الأول: المقاصد الدنيوية، وهي ما رجعت إلى تحصيل مصلحة تتعلق بالدنيا، أو دفع مفسدة كذلك.

الثاني: المقاصد الأخروية، وهي ما ترجع إلى تحصيل مصالح تتعلق بالآخرة أولا ومن حيث المبدأ، ولا يمنع أن يؤدي إلى مصلحة دنيوية كالتعارف في الحج.

أما بالنسبة للمقصود الدنيوي، فإن جمهور الأصوليين والفقهاء يقسمونه إلى ثلاثة أقسام رئيسة، وهي:

الأول: الضروريات.

الثاني: الحاجيات.

الثالث: التحسينيات.

وهو تقسيم يعود إلى ترتيبها من حيث الأهمية، أو باعتبار المصالح التي جاءت بحفظها، فهذه الأنواع الثلاثة هي أقسام المصالح وما يضادها باعتبار جلب المنفعة ودفع المفسدة، وجميع الأحكام الشرعية ترجع إلى رعاية المقاصد الثلاثة، الأمر الذي يجعلنا نستنتج أنه ما انفك عن رعاية أمر مقصود فليس بحكم شرعي.

وقد جاء حصر المقاصد الدنيوية في "الضروريات" و"الحاجيات" و"التحسينيات" بسبب أن الشارع الحكيم إنما أراد من وضع الشرائع مصالح العباد في العاجل والآجل معا، ومصلحة الخلق فيما كلفهم به الشارع

من أحكام شرعه ترجع في الواقع إلى حفظ مقاصد الشريعة في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أنواع: الضرورية والحاجية والتحسينية.

فإن كانت مصلحة الخلق فيما شرع من أحكام قد بلغت حد الضرورة، التي لا بد من وجودها، لاستقامة المصالح الدنيوية، ولا بد منها في قيام مصالح الدين، كوجوب الجهاد حفظا للدين، وشرعية القصاص حفظا للنفس، فهو ضروري.

وإن كان الباعث لم يصل إلى حد الضرورة، لكنه محتاج إليه من حيث التوسعة على العباد، ورفع الضيق عن المكلف، والمؤدي في الغالب إلى المشقة والحرج، ولا يبلغ الفساد في مصالح العامة، فهي الحاجي.

أما إن كان هناك ضرورة داعية إلى مشروعيتها، أو لم يكن المكلف محتاجا إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق، وإنما الداعي إليها هو الأخذ بما يليق من محاسن العادات، فهو تحسيني.

- **تعريف الضروريات:**

الضروريات: جمع ضروري، وقد عرفها الغزالي والإسنوي والسبكي بأنها: "المصالح التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة، وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسب".

وعرفها الشاطبي بقوله: "فأما أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين والحفظ لها يكون بأمرين: أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارةٌ عن مراعاتها من جانب الوجود. والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارةٌ عن مراعاتها من جانب العدم".

وهذه الكليات الخمسة ضرورة لبقاء نظام العالم وحفظه، ولذا ذكر الزركشي والشاطبي أن الشرائع المختلفة لم تختلف على هذه الكليات، يقول الشاطبي: "فقد اتفقت الأمة -بل سائر الملل- على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس -وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل- وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليلٍ معينٍ، ولا شهد لنا أصلٌ معينٌ يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلةٍ لا تنحصر في بابٍ واحد".

وقد توصل العلماء لتلك الكليات الخمس عن طريق الاستقراء، يقول ابن أمير الحاج: "وحصر المقاصد في هذه ثابت بالنظر إلى الواقع وعادات الملل والشرائع بالاستقراء".

والضروريات أقوى مراتب المقاصد الشرعية، وهي أصل لما سواها من المقاصد، فالمقاصد الضرورية في الشريعة أصل للحاجية والتحسينية، فلو فُرِض اختلال الضروري بإطلاق لاختل الحاجي والتحسيني بإطلاق، ولا يلزم من اختلال الحاجي والتحسيني اختلال الضروري بإطلاق - ومع ذلك فقد يلزم من اختلال الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه من الوجوه - فالحاجي يخدم الضروري، والضروري هو المطلوب لأنه الأصل.

- **حفظ المال (الملك):**

المال عصب الحياة وقيام مصالحها به، والحاجة إليه ماسة للفرد والجماعة؛ خاصة إذا كان المقصود من المال كل ما يتموله الإنسان من متاع أو نقد أو غيره وليس خاصا بالنقدين، فالمال لازم لتوفير متطلبات الشخص الخاصة به وبأسرته، وكذلك حاجة الأمة العامة، وكذلك الدفاع عن دين الله واستغناء الأمة عن أعدائها وتسلطهم عليها لفقرهم، فمقصود المال: هو قيام مصالح الدين والدنيا وليس المفاخرة به وكنزه وحصول المباهاة. وحفظه من جانبين:

الأول: من جانب الوجود، وذلك بالحث على الكسب والعمل في سائر أصناف المداخل المباحة.

الثاني: من جانب العدم، وذلك بالمحافظة على المال بعد الحصول عليه بدرء الفساد الواقع عليه أو المتوقع بتحريم الاعتداء على المال وتحريم إضاعته

وتبذيره وتحريم الربا والرشوة وإقامة حد السارق والمحارب والتعزير وضمان المتلفات وتوثيق الديون والإشهاد عليها وتعريف اللقطة وحفظ الودائع وأداء الأمانات وغير ذلك.

وأصبح مفهوم المال في عصرنا يختلف عما سبق من العصور السابقة، فالمال في الاقتصاد صار أحد مفردات مصطلح "رأس المال"، ويُقصد به الأموال والمواد والأدوات اللازمة لإنشاء نشاط اقتصادي بهدف تجاري، ويكون الهدف من المشروع الربح أو الإعلام أو الأعمال الإنسانية. والشريعة الإسلامية تتضمن وسائل متنوعة لحماية وحفظ رأس المال وسلامته من الضياع والإهدار.

- **مفهوم رأس المال:**

رأس المال: هو مصطلح اقتصادي يقصد به الأموال والمواد والأدوات اللازمة لإنشاء نشاط اقتصادي بهدف أو تجاري، ويكون الهدف من المشروع الربح أو الإعلام أو الأعمال الإنسانية.

ويقسم رأس المال إلى:

أولا: رأس المال الثابت: وهي المواد التي لا تتغير ولا تدخل في التبادل التجاري أو الاستهلاك ضمن دورات الإنتاج. ومن أهم أمثلة رأس المال الثابت في معظم النشاطات الاقتصادية هو الأرض، والبناء، والمنشآت، والآلات، والتجهيزات الضرورية، والطاقة المحركة.

ثانيا: رأس المال المتحرك: وهو كل المواد والسلع التي تدخل في الإنتاج ولها قيمة مباشرة في قيمة السلعة المنتجة، وبشكل مختصر هو كل المواد التي تدخل في دورة اقتصادية متجددة، وأهم أمثلة رأس المال المتحرك في مجال الصناعة مثلا هو المواد الخام التي سيتم تصنيعها والأيدي العاملة.

ثالثا: رأس المال الكلي: وهو قيمة كافة المواد والوسائل والأدوات والأيدي العاملة الثابتة والمتحركة اللازمة لإنتاج دورة اقتصادية كاملة، والدورة الاقتصادية هي الفترة الزمنية اللازمة لإعادة تجديد رأس المال المتحرك.

ويعتبر رأس المال هو المحرك الأساسي لأي مشروع أو عمل استثماري يهدف لزيادة القدرة الإنتاجية لأي جهة، ويتكون من مجموعات أساسية غير متجانسة يتفرع من كل منها أشكال فرعية من المستخدمات القادرة على الإنتاج مثل الأدوات والمواد الخام، وربما القدرات البشرية النادرة، والمواد المساعدة في الإنتاج.

وسائل حماية رأس المال في الفقه الإسلامي:

حماية رأس المال بالطرق المباحة مطلوبة شرعا، وهي تندرج ضمن مقصد حفظ المال في الشريعة، وهي مشروعة من حيث الأصل ولكن بثلاثة شروط: ألا يكون الغرض منها تضمين مدير الاستثمار، وألا تكون بعقد محرم، وأن يكون تحمل المخاطر والخسائر بالتساوي بين الشركاء.

وحماية رأس المال تعني: وقايته من النقص. والغالب في تعبير الفقهاء استخدام لفظ "السلامة" أو "الوقاية" بدلا من لفظ الحماية، ومنه قولهم في المضاربة: (لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال).

وقالوا: الربح وقاية لرأس المال، ومعنى ذلك: أن الربح لا يتحقق في المضاربة ولا يحكم بظهوره حتى يستوفى رأس المال؛ لأنه الأصل الذي يبنى عليه الربح.

ومن ثم فحماية رأس المال: هي استخدام الوسائل المتاحة للوقاية من الخسارة أو النقصان أو التلف، وهي المخاطر التي تهدد رأس المال.

وعند الفقهاء يستخدم الخطر بمعنى: الغرر، أي: ما كان مجهول العاقبة، ويستخدم بمعنى: خوف التلف، فمتى كان الأمر محتملا فهو على خطر الوقوع أو عدمه.

والمخاطر المتعلقة بالاستثمار متعددة من أبرزها:

١. المخاطر على رأس المال، إما لخسارة أو نقصان في قيمته أو هلاكه.
٢. مخاطر العائد على الاستثمار، وذلك بنقصانه أو فواته كاملا.
٣. مخاطر العائد على التمويل، ومنشؤها تقلبات أسعار تكلفة التمويل.
٤. مخاطر الائتمان، مثل مخاطر التعثر في السداد، أيًّا كان سبب ذلك التعثر، من إفلاس المدين أو موتة أو مماطلته أو غير ذلك.
٥. مخاطر الصرف، نتيجة تذبذب أسعار صرف العملات مما قد يؤدي إلى تآكل رأس المال أو نقصان الربح.

جاء في المعيار (٤٥) من المعايير الشرعية أن من وسائل حماية رأس المال المشروعة:

١. التأمين التكافلي على الاستثمار؛ لحماية رأس المال أو لتغطية مخاطر التعدي أو المماطلة أو الوفاة أو الإفلاس، ويجوز أن يتولى إبرام عقد التأمين التكافلي المستثمرون أنفسهم أو مدير الاستثمار بالوكالة عنهم.
٢. التأمين التكافلي على الأصول المؤجرة في الصكوك وغيرها ضد مخاطر التلف والصيانة الأساسية.
٣. تعهد مؤسسات التكافل لضمان الصادرات والاستثمارات.
٤. تعهد طرف ثالث له مصلحة عامة؛ مثل: الدولة، أو ما في حكم المصلحة العامة؛ كالولي والوصي والأب بتحمل خسارة رأس المال تبرعا من غير حق الرجوع على المدير. ومن ذلك تعهد الحكومة للمشاريع الاستثمارية، ويشترط لصحة هذا الالتزام أن يكون للطرف الثالث استقلالية إدارية عن المدير، وألا يكون بينه وبين المدير علاقة ملكية بصفه مباشرة أو غير مباشرة بنسبه تصل إلى الثلث أو أكثر.
٥. تعهد طرف ثالث بضمان (بتحمل) خسارة رأس المال الناشئة عن تعدي المدير أو تقصيره دون مقابل عن الضمان مع حقه في الرجوع عليه.
٦. تكوين احتياطيات لحماية رأس المال، على أن يتم اقتطاع تلك الاحتياطيات من حقوق المستثمرين، لا من حصة المدير من الربح بصفته مضاربا.
٧. تنويع الأصول الاستثمارية بما يُحقق العائد المناسب ويقلل المخاطر، ومن ذلك:

أ. الأول: الجمع بين الأصول الحقيقية مثل العقارات والسلع ونحوها، والأصول المالية مثل: الأسهم والصكوك ونحوها، أو الجمع بين أصول مقومة بعملتين مختلفتين.

ب. الثاني: استخدام عقود المرابحة والمشاركة بحيث يقسم رأس المال إلى جزأين:

الأول في عقود مرابحة مع جهات ذات ملاءة ائتمانية بهامش ربح يتحقق به وبأصل المال الحماية لرأس المال، والباقي يستثمر في عقود مشاركة.

ج. الثالث: استخدام عقود الإجارة والمشاركة بحيث يقسم رأس المال إلى جزأين:

الأول في عقود إجارة مع جهات ذات ملاءة ائتمانية بأجرة يتحقق بها وبقيمة الأصل المؤجر الحماية لرأس المال، والباقي يستثمر في عقود مشاركة.

د. الرابع: استخدام عقود المرابحة وبيع العربون، بحيث يقسم رأس المال إلى جزأين:

الأول في عقود مرابحة مع جهات ذات ملاءة ائتمانية بهامش ربح يتحقق به وبأصل المال الحماية لرأس المال، والباقي يجعل عربونا في شراء أصل، فإذا ارتفعت قيمة الأصل أمضى عقد الشراء ثم باع الأصل، إن انخفضت قيمة الأصل لم يمض العقد، وكانت الخسارة محصورة في ضياع مبلغ العربون ويبقى رأس المال محميا بعقد المرابحة، ويجب في هذه الطريقة مراعاة الضوابط الشرعية لبيع العربون، ومنها الاحتفاظ بمحل العربون منذ إبرام العقد إلى التسوية، ومنها عدم تداول العربون.

٨. أخذ الرهونات والضمانات في المرابحة أو السلم أو الاستصناع لتوثيق استيفاء الديون.

٩. البيع بشرط الخيار (خيار النقد).

مصادر البحث :

١. الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٧٨٥هـ)) المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.

٢. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٤. بحث "جلب المصالح ودرء المفاسد في الشريعة الإسلامية"، د علي بن عبد العزيز العميريني، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٥. البحر المحيط، دار الكتبي-الطبعة الأولى-١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٦. البنك الإسلامي أتاجر هو أم وسيط مالي؟ د. محمد على القري، أستاذ مشارك – مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز- مجلة جامعة الملك عبد العزيز – المجلد العاشر.

٧. تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٨. تطبيقات الحماية البديلة عن عقود التحوط والضمان، د. يوسف عبدالله الشبيلي- أستاذ الفقة المشارك بالمعهد العالي للقضاء بالرياض.

٩. التقرير والتحبير، المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٠. التمويل قصير الأجل وتطبيقاته في البنوك الإسلامية- نموذج الخصم والاعتماد، د. سليمان ناصر، الأستاذ بكلية العلوم الاقتصادية جامعة ورقلة – الجزائر.

١١. توثيق الديون في الفقة الإسلامي، د. صالح بن عثمان بن عبد العزيز الهلال، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط١، سلسلة مشروع وزارة التربية والتعليم لنشر ألف رسالة علمية ـ كتاب.

١٢. الضمان في الفقه الإسلامي، الشيخ على الخفيف.

١٣. الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب.

١٤. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة

١٥. لسان العرب، ابن منظور، بيروت: دار إحياء التراث ومؤسسة التاريخ العربي، ط٣.

١٦. مجموع الفتاوى، ابن تيمية، بيروت: دار المعرفة.

١٧. المحصول، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٨. المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، الفيومي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣.

٢٠. المعيار الشرعي رقم (٤٥) حماية رأس المال والاستثمار، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

٢١. مقاصد الشرعية الإسلامية، المؤلف: الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، الناشر: دار النفائس- الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٢٢. المنخول من تعليقات الأصول، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

٢٣. الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.